قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

مشروع القرار

سبتمبر 2024

AR
34IC/24/9.1DR
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار

إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يدرك أن المؤتمر الدولي الحالي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) ينعقد في فترة تتطلب فيها معاناة المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة التي لا تطاق تجديد الالتزام القوي بقيمة الإنسانية التي تجمعنا،

وإذ يعبّر عن القلق البالغ من التداعيات الإنسانية الخطيرة التي تنجم عن العديد من النزاعات المسلحة التي تدور رحاها حول العالم، ولا يستحوذ الكثير منها إلا على اهتمام ضئيل جداً من الدول ووسائل الإعلام، ويخلّف العديد منها تداعيات تمتد لأجيال،

وإذ يُشدّد على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح أمر ضروري للتخفيف من معاناة المتضررين من هذا النزاع، والحد من التكلفة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للحرب، وتيسير العودة إلى سلام مستدام،

وإذ يُسلّط الضوء على أن عام 2024 يتزامن مع مرور 160 عاماً على صياغة القانون الدولي الإنساني الحديث ومع الذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، *ويُقِرّ* بأن لقانون النزاعات المسلحة جذوراً تاريخية عميقة في مختلف الأديان والتقاليد الثقافية حول العالم، *ويثمّنه بالغ التقدير* بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، *ويعبّر* عن الأمل بأن تحقق معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الدولي الإنساني قبولاً عالمياً أيضاً،

وإذ يعبّر عن القلق البالغ من الفارق بين الالتزام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وعدم كفاية احترام قواعده، *ويشدّد* على أهمية حسن النية في تفسير القانون الدولي الإنساني، *ويوجّه الانتباه* إلى الحاجة المُلحة لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يكرر تأكيد أهمية امتثال الدول الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، *ويعيد تأكيد* الواجب الواقع على عاتق الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة بالوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، *ويذكّر* بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة لا يؤثر على الوضع القانوني لتلك الأطراف،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب الامتثال الكامل لكل من قانون الحرب والقانون في الحرب (أي القانون الدولي الإنساني)، بعض النظر عما إذا أحدهما قد انتُهك، *ويُشدّد* على أن القانون الدولي الإنساني يحمي في النزاعات المسلحة جميع الأشخاص في جميع الظروف وفي كل مجالات الحرب، دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها، وأنه رغم أن أشكال الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتي تنطبق على الأفراد تتوقف على وضعهم وظروفهم الفردية والمعاهدات السارية، تُطبّق هذه الحماية دون أي تمييز ضار

يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولا يجوز استثناء أي شخص من نطاق القانون الدولي الإنساني بناءً على أسس تتعلق بسلوكه أو ارتباطاته،

وإذ يُشدّد على أن واجب امتثال طرف لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني لا يتوقف على احترام الخصم للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلّم بأن النزاع المسلح قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعيّن بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وإذ يشدّد على أن مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار والعدالة وسيادة القانون، وعلى أن الأهمية الحاسمة ليست فقط في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل وكذلك في إنفاذه حين يُنتهك من أجل منع تكرار هذه الانتهاكات، *ويؤكد* أنه يقع على الدول والأطراف في النزاعات المسلحة واجب منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأنه لديها سلطة منعها،

وإذ يشدّد أيضاً على أن الامتثال لالتزامات نزع السلاح، إلى جانب أشكال الحظر والتقييد المفروضة على أسلحة معينة، وحظر نقل الأسلحة في انتهاك للقانون الدولي، يساعد على إنفاذ القانون الدولي الإنساني ويساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ يلاحظ أن تطوير القانون الدولي الإنساني وتحقيق عالميته، باعتبارهما اتجاهاً تاريخياً طويل الأمد، قد ساهما في زيادة ضبط النفس في النزاعات المسلحة، مع الإقرار بالتحديات التي لا تزال قائمة وحاجة الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى بذل قصارى جهدها لضمان استمرار هذا المسار التاريخي الإيجابي،

وإذ يرحّب مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، *ويعبّر عن امتنانه* للدول التي تقاسمت الممارسات الجيدة مع الآخرين، *ويُشدّد* على أن احترام القانون الدولي الإنساني أنقذ الأرواح وحدّ من التدمير ومنع المعاناة الإنسانية، *ويُشدّد* أيضاً على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي يتعيّن أن تنفّذها في وقت السلم،

وإذ يعيد التأكيد على التزام جميع الدول وجميع مكونات الحركة بالقانون الدولي الإنساني، *ويعيد التشديد* على أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى، حتى وإن كانت الحروب الحديثة تشهد تطورات جديدة وتطرح تحديات جديدة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،

وإذ يعيد تأكيد القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين والمعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" الذي لا يزال نافذاً بشكل تام، *ويرحّب* بالجهود التي تبذلها الدول ومكونات الحركة لتنفيذ أحكام القرار بهدف منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، *ويحيط علماً* بالوثيقة المعنونة *إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني*، التي نشأت من هذا القرار،

وإذ يرحّب بتزايد عدد التقارير الطوعية التي تصدرها الدول بشأن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني، والتعهدات برفع تقارير إلى المؤتمر الدولي والإسهامات الطوعية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتُدرج في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف،

وإذ يعيد التأكيد على الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) كما تكرّسه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والنظام الأساسي للحركة، *ويعيد التأكيد* أيضاً على دور اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وخاصة المهمة الموكلة إليها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم أسرى الحرب من ضمن فئات أخرى، ومساعدتهم، *ويُشدّد على* دورها كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى الدور المهم الذي تؤديه مكونات الحركة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والولايات التي يُسندها إليها النظام الأساسي للحركة لأداء هذا الدور، بما في ذلك دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، *ويشير خاصة* إلى الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الذي تنظّم بناء عليه وبالتعاون مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة والخدمات الأخرى في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وعلى مساعدة حكوماتها في نشره، وتطلق مبادرات في هذا الصدد، وتتعاون مع حكوماتها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ يعيد التأكيد على المبادئ الأساسية للحركة – الإنسانية وعدم التحيّز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية – وأهميتها الخاصة بالنسبة للعمل الإنساني في النزاعات المسلحة، *ويشير* إلى الأهمية الحاسمة لوصول الجهات الفاعلة الإنسانية غير المتحيّزة إلى ضحايا النزاعات المسلحة بطريقة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، *ويُذكّر* بأن على الدول أن تحترم التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية،

وإذ يُذكّر بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، حيث تنطبق، في تسهيل التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والممتلكات الثقافية، ومنظمات الدفاع المدني وموظفيها، وأعضاء الحركة – وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وأكثر من 160 عاماً من الممارسة المستمرة، رموزاً معترف بها عالمياً للمساعدة والحماية غير المتحيزة والمحايدة لضحايا النزاعات المسلحة، *ويُذكّر* أيضاً بأن الدول تتحمّل المسؤولية الأولية عن ضمان استخدام الشارات في جميع الأوقات ضمن امتثال صارم لأحكام المعاهدات المنطبقة، بما فيها تلك التي تتطلب اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام الشارات وقمعها في جميع الأوقات،

وإذ يرى أنه على الدول والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة ومكونات الحركة إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، *ويشدّد* على ضرورة الاستثمار الطويل الأمد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق هذا الهدف،

1- *يطلب* من جميع أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، *ويحثّ* جميع الدول ومكونات الحركة على العمل من أجل إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛

2- *يدعو* الدول إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، والمعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، بدعم من مكونات الحركة، وإلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة تعزيزاً متكافئاً؛

3- *يدعو الدول* إلى أن تُعزّز الامتثال للقانون الدولي الإنساني بضمانها أن أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية، بما في ذلك مسؤولو الأمن والدفاع الوطنيون، يسندون إلى الجهات المعنية مسؤوليات عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويدمجون القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي في مداولاتهم وقراراتهم وسياساتهم وتعليماتهم، *ويُشجّع* الدول على تبادل الممارسات الجيدة في هذا المجال؛

4- *يُشجّع* الدول *بعزم*، تسليماً بالدور الهام الذي تؤديه المحاكم المحلية في تفسير الالتزامات القانونية المحلية وفي وقف تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنعه، على إيلاء اهتمام خاص لتدريب الأفراد المعنيين المشاركين في العمليات القضائية العسكرية والمدنية، بغية تعزيز قدرتهم على تطبيق القانون الدولي الإنساني، *ويحيط علماً* بالدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجنة الدولية، والجمعيات الوطنية عند الاقتضاء، إلى الدول بناءً على طلبها، *ويشجّع* التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول في هذا الصدد؛

5- *يدعو* الدول إلى تعزيز دور اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، أو النظر في إنشاء لجان كهذه حيث لا توجد، *ويدعو* الدول،حيثما كان مناسباً، إلى تعزيز قدرة هذه اللجان على صياغة توصيات وتقديمها إلى السلطات الوطنية بشأن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير والإدماج محلياً، بما في ذلك القانون الجنائي والعسكري، من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى تحقيق تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز قدرة هذه اللجان على نشر القانون الدولي الإنساني، ورصد التطورات والتقدم المحرز في سياقاتها، وتعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك عن طريق التبادل المنتظم للآراء بين الأقران؛

6- *يُشجّع* الدول، إضافة إلى تقديم تقاريرها إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، على النظر في صياغة تقارير طوعية عن تنفيذها للقانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي، متى كان ذلك مناسباً، بدعم من لجنتها الوطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني أو الجمعية الوطنية أو اللجنة الدولية، *ويُشجّع* الدول التي نشرت مثل هذا التقرير الطوعي على النظر في تحديثه بانتظام؛

7- *يدعو* الجمعيات الوطنية إلى أن تمضي قدماً، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، في نشر القانون الدولي الإنساني والمُثل الإنسانية العليا للحركة، كما هي مُكرّسة في المبادئ الأساسية، في التعليم الرسمي وغير الرسمي ولدى الجمهور عامة، *ويُشجّع* الدول، ولا سيما سلطات التعليم، على التواصل مع الجمعيات الوطنية بهدف دمج هذه المواضيع في المناهج الرسمية أو أهداف التعليم، بدءاً بالتعليم الابتدائي، حسبما هو مناسب؛

8- *يحثّ* الدول على تحديد الفرص المتاحة لتعزيز امتثال الدول الأخرى، التي لديها تأثير عليها، للقانون الدولي الإنساني مثلاً من خلال: السعي إلى الحصول على تعهد من أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وبناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفضل اعتماد تشريعات محلية وإعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى؛ ومساعدتها في ضمان قدرة هيئاتها القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة

ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة؛ ومساعدتها في تعزيز لجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشئها بعد؛ والامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والمعايير التي تنظّم استخدام الأسلحة ونقلها؛ واستخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية ووسائل التأثير الأخرى وسلطة الدول لتعزيز امتثال الدول الأخرى؛ ويحثّ الدول كذلك على تحديد الفرص المتاحة لتعزيز امتثال المجموعات المسلحة من غير الدول، التي لديها تأثير عليها، للقانون الدولي الإنساني؛

9- يدعو الدول والجمعيات الوطنية، إضافة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، إلى تقديم تعهدات مرتبطة بتنفيذ هذا القرار، تستند حسب الاقتضاء، إلى كامل نطاق العمل المحتمل المنصوص عليه في هذا القرار وفي قرار "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً"، وتركّز على مواضيع محددة ذات أهمية خاصة للأعضاء ولحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويُشجع الدول ولجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومكونات الحركة على العمل معاً في مجالات محددة ذات اهتمام مشترك.